إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظلّ قصور الجزاءات القانونية

بن عزيزة حنان[1]

ملخص:

وُجِدت الولاية حفاظا على أموال القصّر وحماية لمصالحهم المالية من طمع الغير فيها. لكن، وفي ظلّ انخفاض الوازع الديني والأخلاقي الذي نعايشه في مجتمعنا، وضعف نفوس كثير من الأولياء، أصبحت أموال القاصر محلّ طمع من الولي نفسه، خاصة أمام نقص التشريع فيما يتعلق بالجزاءات التي توَقَّعُ على الولي في حال الإخلال بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: ولي، قاصر، أموال، التزامات، تنظيم، جزاءات.

Résumé:

L'adoption par le législateur de la tutelle se justifie, en principe, par le fait de préserver les biens des mineurs et de protéger leurs intérêts financiers de la cupidité d'autrui. Mais, en présence actuellement de l'avilissement religieux, et de la malhonnêteté chez une franche de la société, la concupiscence de certains tuteurs, eux-mêmes, sur les biens du mineur n'est point à disjoindre surtout dans une société où le matérialisme bas son plein et ce, particulièrement face à une concision réglementaire inappropriée quant aux sanctions que devraient subir le tuteur en cas de carence à ses obligations.

Mots clés: Tuteur, mineur, biens, obligations, réglementation, peines.

Abstract:

The adoption by the legislature of the guardianship is justified, in principle, by preserving the property of minors and protecting their financial interests from the greed of others. But, in the present presence of religious degradation, and of dishonesty in a frank of society, the concupiscence of certain guardians, they themselves, on the possessions of the miner, are not to be disjointed above all in a society where materialism is in full swing, particularly in the face of improper regulatory conciseness as to what sanctions should be imposed on the guardian in the event of deficiency.

1طالبة في سلك الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

Key Works: Guardian, minor, property, obligations, regulation, penalties.

مقدّمة:

إذا كان صون النفس مقصد من المقاصد السامية الذي رسّخته الشريعة الإسلامية،فحفظ المال لا يقلّ أهمية عن ذلك، بل وتتضاعف تلك الأهمية، إذا كان المال مملوكا لإحدى الفئات العاجزة عن التصرّف، سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، إمّا لنقص الأهلية أو فقدانها، ليكون القصّر من ضمن هذه الفئات، لذلك وُجِد نظام الولاية علىأموال القصّر[1] في سبيل حمايتها والتصدي لطمع الغير فيها.

وحتى تحقّق الولاية على المال غايتها، بيّن المشرع الجزائري، بمقتضى أحكام قانون الأسرة[2]، حدود السلطات المخوّلة للولي اتجاه أموال القاصر، فرسم له الحدود التي على إثرها يمارس صلاحياته، مع مراعاة مبدأ مهم هو مصلحة القاصر.

فإذا كان هذا هو المفترض في الولي أن يلتزم به، فإن الواقع أصبح غير ذلك، خاصّة في ظل انخفاض الوازع الديني لدى الأفراد، وغياب الضمير، وضعف النفوس، والرغبة في إشباع غريزة حب المال، التي فطر الله الإنسان عليها، لقوله عزّ وجل:» وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَماًّ»[3]، أصبح القصّر محلّ طمع من الأولياء أنفسهم، هذا من جهة. وأيضا، قد يكون أحيانا الدافع إلى أكل الولي من مال القاصر هو سوء الأوضاع المادية أو الفقر من جهة أخرى.

وكذلك، ما شجع الأولياء على التطاول على السلطات الممنوحة لهم قانونا، وتجاوزها دون مراعاة مصالح القاصر، هو عدم كفاية الجزاءات التي يجب أن تُوَقَّع على الولي الذي خالف الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى نيابته الشرعية، وكذلك عدم ثقل وشدّة المسؤولية التي ينبغي أن يتحمّلها الولي في حالة إضراره أو تعريض أموال المولى عليه للخطر.

واستنادا على ما تقدّم، فإنّ التساؤل الواجب طرحه في هذا الشأن يتعلّقفي ما مدى التزام الأولياء بحدود السلطات المخوّلة لهم قانونا اتّجاه أموال القصّر؟ وهل يمكن اعتبار الجزاءات المطبقة من قبل القاضي على الولي المخل بالتزاماته كافية لردعه؟

ومن هنا، سيتم تقسيم الدراسة إلى نقطتين أساسيتين، وهما بعض أوجه التجاوزات الممارسة من قبل الولي على أموال القاصر(أولا)، ثم الجزاءات المقررة على الولي في حالت جاوز حدود سلطاته على أموال القاصر (ثانيا).

1الولاية على المال تعرف بأنها تلك السلطة الشرعية والقانونية التّي تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه. انظر، محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط.1، د.د.ن، الرياض، 2012، ص.45؛46.

2القانونرقم 84-11 المؤرخفي 09 يونيو 1984 المتضمنقانونالأسرة،المعدّلوالمتممبالأمر 05-02 المؤرخفي 27 فبراير 2005،الجريدةالرسميةالعدد 15،مؤرخةب27 فبراير2005.

3سورة الفجر، الآية 20..

أولا.- بعض أوجه التجاوزات الممارسة من قبل الولي على أموال القاصر

إنّ السلطة الممنوحة للولي- أبا كان أو أمّا-اتجاه أموال القاصر تخوّل له الإشراف والتصرّف في هذه الأموال بما يحقق مصلحة القاصر. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، حاول المشرع الجزائري ضبط الحدود التي يجب أن لا يتعدّاها الولي عند ممارسة سلطاته على أموال القاصر المشمول بولايته.ولكن، قد ينجرف الولي نحو طمعه أو قلة كفاءته أو أي سبب آخر، ممّا يؤدي إلى تجاوز حدود سلطته نتيجة إخلاله بالتزاماته، سواء تلك الواردة في نص المادة 88 من قانون الأسرة(آ.-) أو التزامات قانونية أخرى(ب.-).

آ.- إخلال الولي بالالتزامات الواردة في نص المادة 88 من قانون الأسرة

قيّد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الأسرة، تصرّفات الولي في أموال القصّر بوجوب بذل العناية والحرص الشديد عليها(1.-)، وضرورة استصدار إذن قضائي من المحكمة المختصة يُخوله ابرام بعض التصرّفات التي من شأنها تعريض مصالح القاصر للخطر(2.-).

1.- إخلال الولي بالتزام تصرف الرجل الحريص في أموال القاصر

تطبيقا لمعيار المصلحة، فعلى الولي باعتباره نائبا عن القاصر في أمواله، أن يباشر صلاحياته في الحدود المؤطرة قانونا، وذلك لتجنّب تعريض أموال المولى عليه للخطر. فعلى الولي، عند مباشرته التصرفات القانونية على تلك الأموال أن يبذل درجة من العناية، والتي قدّرها المشرع بموجب نص المادة 01/88 من قانون الأسرة بدرجة عناية الرجل الحريص، حيث نصّ: «على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام».

وطبقا للقواعد العامّة، فمضمون معيار تصرف الرجل الحريص، هو أن يبذل الشخص في تنفيذ التزامه عناية من نوع خاصّ، تفوق تلك العناية التي يبذلها الشخص العادي الذي يكون متوسّط الحيطة والحذر[1]. وعليه، فالشخص الذي يخل بالالتزام ببذل عناية الرجل الحريص، يُحاسب حتى عن خطئه البسيط أو اليسير، إلى جانب الخطأ الجسيم طبعا[2]، على عكس الرجل العادي الذي يضمن فقط خطأه الجسيم.

وبناء على ما تقدّم، يجب على الولي أن يبذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على أموال القاصر أو عند رغبته في التصرّف فيها، وإذا أخلّ بالتزامه، أي قصّر في العناية المطلوبة منه، أُعتبر مسؤولا عما لحق أموال المحجور عليه من خطر أو ما ضاع منها. والعبرة من الزام الولي ببذل عناية الرجل الحريص، هي إنّ الولي يكون إمّا الأب أو الأم ولا يخرج عن هذين

1انظر، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.24؛ 25.
2الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي بلغ حدّا من الجسامة ممّا أدّى إلى ضرر كبير يتجاوز المألوف.

الفرضين[1]،إذ ليس هناك أحد أكثر من الأبوين شفقة ورحمة على أولادهما[2]لكمال عطفهما ونظرهما فيما يحقق مصالح القصّر، فإن لم يبذلِ الولي حرصه الشديد وعنايته الكبيرة وهو أقرب الناس إلى المولى عليه، فكيف يُتصوّر أن يقوم الغير بذلك.

2.- إهمال الولي لإجراء الإذن القضائي

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان توفير الحماية اللازمة لأموال القصّر، جعل حصول الولي على إذن قضائي شرطا لازما لمباشرة بعض التصرفات القانونية المنصبّة على تلك الأموال،والتيوردت على سبيل الحصر ضمن المادة 02/88 من قانون الأسرة[3].ولعل الغرض من هذا الإذن ليس استحداث قيد على سلطة الولي- أبا كان أو أمّا- بقدر ما المقصد منه تدبير احترازي وإجراء وقائي لحفظ مصالح ناقصي أو عديمي الأهلية [4]، فالقاضي يحاول البحث فيما إذا كان التصرف الذي يود الولي مباشرته اقتضته الضرورة أو كان فيه مصلحة محضة للقاصر، حيث نصت المادة 89 من قانون الأسرة على أنّه:» على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني».

ورغم ما لهذا الإذن من أهمية، إلاّ أنّ بعض الأولياء يهملون إجراءه، سواء عمدا أو دون قصد، خاصةوأنّ المشرع اكتفى بتعداد الحالات المستوجبة للإذن القضائي، دون أن يبيّن لنا ما هو الجزاء الذي يوقّع على الولي في حالة إهمالهلمثل هذا الإجراء، هذا من جهة، كما لم يوضّح لنا مصير التصرف الذي أُبرم من غير إذن قضائي من جهة أخرى، وهو ما يفسّر وجود نقص تشريعي ينظم هذه المسألة.

ومن الناحية القضائية، اتّجهت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى اعتبار عقد الايجار الذي أبرمه الولي دون استئذان القاضي، مخالفا للقانون ، وبالتالي يقع باطل[5].

آ.- إخلال الولي بالتزامات أخرى

فضلا عمّا رأيناه من أوجه التجاوزات التي من الممكن أن يقع الأولياء على المال فيها،

1انظر، الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.207.

2انظر، محمد بن عبد العزيز النُمَي، الولاية على المال، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص.51.

3تنص المادة 02/88 من قانون الأسرة على أنه: « وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:
بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصّة،
استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة،
ايجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

4انظر، أحمد نصر الجندي، الولاية على المال واجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.36.

5قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/04/10، ملف رقم 72353، المجلة القضائية1991، العدد 03، ص.115.

يضاف إليها تجاوزات أخرى من بينها، امتناع الولي عن تسليم الأموال للقاصر بعد انتهاء ولايته (1.-)، وأيضا إبرام الولي للتصرفات الضارة بأموال القاصر(2.-).

1.- امتناع الولي عن تسليم الأموال للقاصر عند انتهاء نيابته

من البديهي، أن تكون للولاية فترة زمنية معيّنة تنتهي بعدها، لأنّ القاصر لا يبقى صغيرا، بل يصل لسنّ يصبح بموجبها مؤهّلا للاستغناء عن خدمات وإشراف الولي عليه. وعلى هذا الأساس، فمتى بلغ القاصر سن الرشد والمحدّدة بسنّ 19 سنة في القانون الجزائري[1]، غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية، تسقط الولاية عنه. ونتيجة لذلك، يلتزم الولي بتسليم كلّ الأموال المشمولة بولايته إلى القاصر[2]، لكن ماذا لو امتنع الولي عن تسليم هذه الأموال؟

بداية، نشير إلى أنّ المشرع الأسري تغافل النّص على مثل هذا الالتزام الذي يقع على الولي، ولكن ليس في الأمر ما يدعو للريبة، وذلك لأمرين، يتمثل الأوّل في أنّ المشرع نصّ على الالتزام بتسليم الأموال إلى القاصر بعد انتهاء النيابة عند تنظيمه لأحكام الوصاية[3]، حيث نصّ على هذا الالتزام بصريح المادّة 97 من قانون الأسرة[4]التي فرضت على الوصي تسليم الأموال التي في عهدته إلى من يخلفه أو إلى القاصر بعد رشده هذا من جهة.أمّاالأمر الآخر، فتطبيقا لقاعدة بزوال العلة يزول الحكم، فإنه بزوال علة نقص الأهلية أو انعدامها يزول بالتبعية حكم الولاية على القاصر.

وبإخلال الولي بالتزامه، والمتمثل في تسليم الأموال التي في يده إلى صاحبها الذي هو القاصر الراشد، فإنه يفترض قيام مسؤوليته، وبالتالي يُوَقّع عليه الجزاء. لكن، المشرع الجزائري لم ينص على الجزاء الذي يستحقه الولي في هذه الحالة، وبذلك نكون أمام نقص تشريعي، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي كانت أكثر دقة فيما يتعلق بهذه المسألة كما سنوضحه لاحقا.

2.- إبرام الولي للتصرفات الضّارة بأموال القاصر

من المعلوم، أنّ مناط الولاية على المال هو مراعاة مصلحة القاصر،ومنه، يكونللأب أو الأم، بصفة الولي، سلطة إدارة أموال المولى عليه وإتيان مختلف التصرفات، بشرط أن لا تعود بالضرر المحض على الذمة المالية للقاصر،وهو ما نستنتجه من نصّ المادة 83 من قانون الأسرة التي اعتبرت ذاك النوع من التصرفات باطلا بنَصها: « من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد

1تنص المادة 02/40 من الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أنّه:» سن الرشد تسعة عشر (19) سنة».

2انظر، محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.230.

3انظر، طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.185.

4قضت المادّة 01/97 من قانون الأسرة بأنه: « على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدّم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته».

طبقا المادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة نفعا محضا له، وباطلة إذا كانت ضارة به...»

ويعد من قبيل التصرفات الضارة، على سبيل المثال، التبرعات بشكل عام، كالهبة من مال القاصر[1]، وكذلك إبراء الولي لمدين القاصر، بيع المنقول بغبن فاحش، أو إعارته... كلّها تصرفات أثرها البطلان. وقد يكون السبب في إتيان الولي ذلك، إمّا افتقاره للكفاءة، أو للمحاباة، خاصة وأنّ مثل هذه التصرفات لا تخضع للإذن القضائي.

ثانيا.- الجزاءات المقررة على الولي في حال تجاوز حدود سلطاته على أموال القاصر

لا مسؤولية دون جزاء، هو مبدأمكرّس في جميع فروع القانون. وانطلاقا منه، بمجرّد إهمال الولي للواجبات المفروضة عليه في نطاق ممارسة نيابته الشرعية على مال القاصر، فإنّه تتحقّق مسؤوليته، ونتيجة لذلك، يوقّع عليه الجزاء. لكن، المشرّع الأسري اكتفى من خلال الموادّ 87، 88، 89 و90 من قانون الأسرة بتنظيم أحكام الولاية على أموال القصّر؛ دون أن يشير إلطبيعة الجزاء أو الجزاءات التي ممكن أن توَقّع على الولي باستثناء العزل.

آ.- الجزاءات المطبقة من قبل القاضي على الولي المجاوز لسلطاته

من الناحية العملية، يلجأ القاضي، بعد التأكّد من ثبوت إخلال الولي بواجباته القانونية خلال فترة ممارسته مهمة الولاية على أموال القاصر المشمول بولايته، إلى الحكم على الولي بأحد الجزاءات المدنية فيتّجه القاضي إمّا إلى إسقاط الولاية عنه(1.-)، وإن اقتضى الأمر، يحكم عليه أيضا بالتعويض لجبر الضرر اللاحق بأموال القاصر(2.-).

1.-العــزل

العزل، جزاء وسبب من أسباب انقضاء نيابة الولي المالية، وهو ما عبّرت عنه المادة 04/91 من قانون الأسرة بإسقاط الولاية[2]، حيث نصّت:» تنتهي وظيفة الولي بإسقاط الولاية عنه».

ويقصد بالعزل، إعفاء الولي- أبًا كان أو أمًّا- من مهامه في إدارة أموال القاصر[3]، أو هو تجريد يد الولي من صلاحياته في رعاية أموال القصّر أو إدارتها أو التصرّف فيها[4].ويُتَّخذ هذا الجزاء من قبل القاضي، الذي يتمتع بسلطة تقديرية تمكّنه من التدخّل واتخاذ أي إجراء من شأنه حفظ وحماية أموال القاصر من كل تبديد أو ضرر[5]،قائم أو محتمل، وهو ما جسّدته

1انظر، طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.179.

2عزل الولي، سلب الولاية، إسقاطها، كلها مصطلحات تحمل نفس الدلالية القانونية، وتعني سحب السلطات المخولة للولي على مال القاصر، في حين الحدّ من الولاية، يعني تقييد تصرفات وسلطات الولي، كحصر إدارته جزء من أموال المولى عليه فقط دون باقي المال.

3انظر، أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على المال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، البليدة، 2011، العدد الأول، ص.101.

4انظر، أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص.69.

5انظر، بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، كليك للنشر،

المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنصّ على إسقاط الولاية عن الولي، دون أن يحدّد لنا الأسباب التّي بناء عليها يحكم القاضي بالعزل، بخلاف المشرع المصري، الذّي كان صريحا نص في المادة 20 من قانون الولاية على المال[2]:» إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحدّ منها».

وعدمنص المشرع الجزائري على سبب العزل، ليس بحجر عثرة، لأنّهبالمقابل، نص صراحة على سبب الحكم بعزل الوصي على أموال القاصر في المادة 96/ 05 من قانون الأسرة[3]، والتي قضت بإمكانية عزله إذا ما ثبت من تصرّفاته ما يهدّد المصالح المالية للقاصر، هذا من جهة. أمّا من جهة أخرى، فالنصوص القانونية المنظّمة لأحكام الولاية هي قواعد ذات طبيعة آمرة، وبالتالي هي من النظام العام، فمثلا، لا يجوز للوليأن يتصرّف في مال القاصربما يتعارض مع مصالحه ويخدم مصالح الولي(المادة 90 من قانون الأسرة)، أو قد يحصل وأن يحيد الولي عن مبدأ تصرف الرجل الحريص في مال المولى عليه (المادة 88 من قانون الأسرة)... كلّها أسباب قد يستند إليها القاضي من أجل عزل الولي الشرعي، خاصة إذا تمادى بتصرفاته تعريض مصالح القاصر إلى الخطر، فالأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة.

ويبقى لنا أن نشير إلى أنّه متى عزل القاضي للولي، فإنّه تُسحب يده من إدارته وإشرافه، وتؤول الولاية إلى الأمّ إذا كان الولي المعزول هو الأب؛ استنادا لنصّ المادة 87 من قانون الأسرة، أو تُسنَد إلى الوصي المختار من الأب أو الجدّ حسب المادّة 92 من قانون الأسرة.

2.- التــعويـض

في الحقيقة، لم توجد فكرة الولاية على أموال القصّر إلاّ لتحقيق غاية مهمة مفادها حفظ ورعاية أموال هذه الفئة التي تفتقر للخبرة والدراية بأمور الحياة، وكذا إدارتها بما يضمن تنميتها[4].وتحقيقا لذلك، خوّل المشرع للولي سلطات تمكّنه من تسيير هذا المال. لكن قد يحدث وأن يسيء الولي استعمال هذه السلطات، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أموال القاصر، كلّها أو جزء منها، أو تكبيده خسائر ماديّة بسبب إهمال الولي أو تبديده لها أو تهاونه في

الجزائر، 2012، ص.467.

1تنص المادة 473 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:» اذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي».

2المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 المتضمن قانون الولاية على المال المصري.

3نصت المادة 96 /05 من قانون الأسرة:» تنتهي مهمة الوصي:

5-بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدّد مصلحة القاصر».

4انظر، محمود بن ابراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الأوّل، 2010،ص.193.

حفظها، وكلّها تصرفات تتنافى مع شرط الأمانة المفترض توافره في الولي[1]. وبذلك يعتبر مخّلا بالتزاماته اتجاه أموال القاصر، وبالتالي تقوم مسؤوليته.

وعن طبيعة مسؤولية الولي الموجبة للتعويض، هي مسؤولية تقصيرية، حيث يرجع أصل هذا التكييف إلى أنّ الولاية على المال تجد مصدرها في القانون[2]،فهو الذي يرسم إطار ممارستها ويضبط نطاقها،وبالتالي فالالتزام الذي يخلّ به الولي هو التزام قانوني.

والولي، في التزامه اتّجاه مال القاصر، يكون مطالبا ببذل عناية الرجل الحريص حسب المادة 88 من قانون الأسرة. وكما هو معلوم، في مثل هذا النوع من الالتزامات يُسْأَل الوليحتّى عن الخطأ اليسير ناهيك طبعا عن الخطأ الجسيم[3].ويستوي أن يكون الولي هو الأب أو الأمّ، فكليهما يسألان عن نفس نوع الخطأ أي الإخلال بالتزام الرجل الحريص دون تفرقة بينهما، وهذا بحكم قوّة القرابة التي تجمعهما بالقاصر.

وبعد قيام مسؤولية الولي نتيجة تعريضه مصالح القاصر المالية للخطر بل وحتى إتلافها، يحكم القاضي بالتعويض للقاصر جراء ما لحقته من خسارة في أمواله، فيدفع الولي ثمن تقصيره في الحفاظ على تلك الأمانة وإخفاقه في أداء مهمته. أمّا بالنسبة للأضرار اللاحقة بمال القاصر بسبب لا يد للولي فيها، فإنّه لا تقوم مسؤوليته اتّجاهها.

ب.- الجزاءات المقترحة للحدّ من تجاوز الأولياء سلطاتهم على أموال القصّر

كفّ يد الولي عن إدارة أموال القاصر، قد لا يكون وحده كافيا كجزاء لمنع تمادي النائب الشرعي في إساءة استعمال سلطاته، ممّا يؤدّي في غالبية الأحيان إلى تهديد مصالح القاصر. لذا، كان على المشرّع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أقامت، إلى جانب الجزاءات المدنية كالحدّ من الولاية أو وقفها(1.-)، جزاءات أخرى ذات طابع جنائيكالحكم على الولي المخلّ بالتزاماته بالغرامة والحبس(2.-).

1.- الحدّ من الولاية أو وقفها

قد يحكم القاضي على الولي إذا قصّر في أحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الولاية، إمّا بالحد من صلاحياته أو وقف ولايته.

- الحدّ من الولاية:

يقصد بالحدّ من الولاية، تقييد القاضي لصلاحيات الولي في التصرف في أموال القاصر أو

1انظر، محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص.54؛ سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص. 112؛.

2انظر، أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.25.

3انظر، علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص.85.

في سلطاته في إدارتها[1]. وهذا النوع من الجزاءات وإن كان لا يجرد الولي من كامل ولايته إلاّ أنّه يقلّص من سلطاته. وبتفحّص النصوص المنظمة للولاية في قانون الأسرة الجزائري، نلاحظ غياب هذا النوع من الجزاءات، على خلاف القانون المصري، الذي تحدّث عنه في المادة 20 من قانون الولاية على المال السالفة الذكر، حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم بجزاء الحدّ إذا اتضح له سوء تصرّف الولي في ممتلكات المولى عليه[2]، حيث ينصبّ الحدّ إما على جزء من مال القاصر، فيمنع الولي من مباشرة التصرفات على ذلك المال، وإمّا قد يرد على أعمال معينة يحظر الولي القيام بها.

ثانيا- وقف الولاية:

إذا حالت ظروف دون قيام الولي بواجباته التي تقتضيها الولاية على أموال القاصر، فإن ولايته تُوَقَّف لفترة زمنية إلى حين زوال الظرف أو السبب. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الولي غائبا أو تم اعتقاله للحكم عليه بعقوبة جناية كالحبس[3].

ونلفت الانتباه، إلى أنّه لا يمكننا اعتبار وقف الولاية جزاء بالمعنى الدقيق، لأنّ الوقف كان بسبب استحالة مباشرة شؤون القاصر المالية، وليس تقصيرا منه.

2.- الـــغـــــــرامـــة والحـــــبس

لجأت بعض التشريعات المقارنة إلى مساءلة النائب الشرعي عن أموال القصّر مسؤولية جنائية في حالة الإخلال أو الامتناع عن أداء واجباتهمالمفروضة عليهم بحكم النيابة، وفي مقدّمتها، التشريع القطري، حيث قضت المادة 84 من قانون الولاية على أموال القاصرين[4] على أنّه: « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ولي أو وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته، وامتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال أو أوراق القاصر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء نيابته. وتسري العقوبة المشار إليها على من امتنع من الموظفين أو العاملين لدى الشخص الاعتباري إذا كان هو المسئول عن عدم التسليم».

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر، يتضح لنا أنّ المشرع القطري كان صارما في محاسبته للأولياء على أموال القاصرين، حيث رتّب مسؤولية جنائية على كل ولي يمتنع عن تسليم أموال القاصر أو الأوراق الخاصة بأمواله، سواء إلى الشخص الذي يحلّ محله في النيابة أو إلى

1أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية...، المرجع السابق، ص. 70.

2انظر، خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، حقوق المحضون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص.249.

3انظر، فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008ن ص.61.

4القانون رقم 40 لسنة 2004 يتضمن قانون الولاية على أموال القاصرين القطري.

القاصر الذي بلغ سنّ الرشد القانوني، مع وجوب أن يتم هذا التسليم خلال مدّة زمنية قدّرها المشرع القطري بثلاثين (30) يوما اللاحقة لانتهاء نيابته.فيعاقب الولي حينئذ،إمّا بعقوبة الحبس لمدة لا تتعدّى سنة واحدة، أو يُحكم عليه فقط بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000ريالقطري، أو بالعقوبتين معا.

دائما، من باب المقارنة، كان للمشرع المصري نفس موقف المشرع القطري، بفرق واحد يتمثل في أن المساءلة الجنائية بالنسبة لقانون الولاية على أموال القاصرين القطري شملت كل النواب الشرعيين من ولي، وصي، قيم، وكيل، في حين قانون الولاية على المال المصري أعفى الولي من المسؤولية الجنائية، واقتصر بموجب المادة 88[1] على محاسبة كل من الوصي و القيم و الوكيل في حالة امتناعه- بقصد الإساءة- عن تسليم أموال القاصر للشخص الذي حلّ محله في الوصاية أو القوامة أو الوكالة. ومتى تأكّدت مسؤولية أحدهم، يعاقب بالحبس لمدة لا تتعدّى السنة(1)، وبغرامة لا تفوق مئة (100) جنيه ، أو فقط بإحدى العقوبتين[2].

خاتمة:

من أهمّ النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- قصور النصوص القانونية المنظمة لمسألة الجزاءات التي تطبق على الولي في حالة مخالفته لحدود سلطاته على أموال القاصر، ممّا أعطى للأولياء فرصة التصرف في تلك الممتلكات دون مراعاة مصالح القصّر ليقينهم من عدم مساءلتهم.

- ألزم المشرع الولي بضرورة بذل العناية التي يبدلها الرجل الحريص عند تصرفه في أموال القاصر، وإلاّ قامت مسؤوليته ، فيحاسب حتى على الخطأ اليسير الذي قد يعرّض تلك الأموال إلى الخطر، حيث تكيف المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية، لأن الولاية مصدرها القانون وليس الاتفاق.

- برغم أن المشرع الجزائري قام بتقييد سلطات الولي على أموال القاصر بوجوب استصدار إذن قضائي، يسمح له بمباشرة إحدى التصرفات الواردة على سبيل الحصر في المادة 88 من قانون الأسرة، إلا أنه لم يبين لنا مصير ذلك التصرف إذا أبرم من دون إذن قضائي، ولا الجزاء الذي يناله الولي عن مخالفة ذلك الإجراء.

- اكتفى المشرّع بذكر جزاء وحيد يتمثل في العزل وقد عبر عنه بإسقاط الولاية، دون أن يبين لنا الحالات التي تؤدي إلى عزل الولي.

---

1 تنص المادة 88 من قانون الولاية على المال المصري على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراق هلمنحلمح له فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة؛ وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد».

2أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، المرجع السابق، ص.174؛ 175.

- غياب المساءلة الجنائية- في التشريع الجزائري- للولي الذي يخلّ بأحد الالتزامات المهمة اتجاه أموال القاصر، كامتناعه عن تسليم الأموال الخاضعة لولايته بعد انتهاء نيابته.

وفي الأخير، نوصي لو يعيد المشرع الجزائري النظر في النصوص القانونية المنظّمة لمسائل الولاية على المال عموما،واستحداث نصوص تبيّن الجزاءات التي توقّع على الولي خصوصا.بل وحبّذا لو يحذو حذو بعض التشريعات العربية كالمصري والقطري، ويجعل قانون الولاية على أموال المحجور عليهم منفصلا عن قانون الأسرة، وذلك حتى تأخذ مسائل الولاية حقّها من التفصيل والتنظيم، والحرص والنباهة من الولي.

قائمة المراجع:

- أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على المال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، البليدة، 2011، العدد الأول.
- أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط.1،د.د.ن،الرياض، 2012.
- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- خالدعبدالعظيمأحمدأبوغابة،حقوقالمحضون،الطبعةالأولى،دارالفكرالجامعي،الاسكن درية، 2013.
- فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- سيفرجبقزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2009.
- محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- محمود بن ابراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الأوّل، 2010.

- **النصوص القانونية :**

- الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخة ب27 فبراير2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 119 لسنة 1952 المتضمن قانون الولاية على المال المصري، من الموقع: html.1952-119/01/https://redaomranlaw.blogspot.com/2017

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخة ب27 فبراير2005.